بسم الله الرحمن الرحيم

# ٤٧- كتاب الشَّرِكة

## ١- باب الشَّرِكةِ في الطعام والنِّهد والعُروض

وكيف قسمةُ ما يُكالُ ويوزنُ مُجازفة أو قَبضةً قبضةً، لِما لم يَرَ المسلمون في النِّهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً، وكذلك مجازَفَةُ الذَهب والفضة، والقِران في التمر.

٢٤٨٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «بعثَ رسول الله ﷺ بعثاً قِبَلَ الساحلِ، فأمَّرَ عليهم أبا عُبيدة بن الجَرّاحِ، وهم ثلاثُمائة وأنا فيهم. فَخرجنا، حتى إذا كنا ببعض الطريق فنيَ الزادُ، فأمرَ أبو عُبيدةَ بأزوادِ ذلك الجيشِ فجُمعَ ذلكَ كلُّه، فكانَ مِزوَدَيْ تمرٍ، فكان يقوتُنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فَنيَ، فلم يكن يُصيبُنا إلا تمرةٌ تمرة، فقلتُ: وما يُغني تمرةٌ؟ فقال: لقد وجَدْنا فقدَها حينَ فنيَت- قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حُوتٌ مثلُ الظَّرِب، فأكلَ منه ذلكَ الجيش ثمانيَ عشرةَ ليلةً. ثمَّ أمرَ أبو عُبيدةَ بضِلعين من أضلاعةِ فنُصبا، ثمَّ أمرَ براحلة فرُحِلَتْ ثم مرَّت تحتَهما، فلم تُصبْهما».

[ الحديث ٢٤٨٣- أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤]

٢٤٨٤- عن سَلمة رضي الله عنه قال «خَفَّتْ أزوادُ القوم وأمْلَقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذنَ لهم، فَلقيَهم عمرُ فأخبَروهُ فقال ما بَقاؤكم بعد إبلِكم؟ فدخَلَ على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعدَ إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: نادِ في الناسِ يأتونَ بفضلِ أزوادهم، فبُسِطَ لذلكَ نِطَعٌ وجَعلوه على النِّطع فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرَّكَ عليه، ثم دَعاهم بأوعيتهم فاحْتَثَى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله».

[الحديث ٢٤٨٤- طرفه في: ٢٩٨٢]

٢٤٨٥- عن رافع بن خَديج رضي الله عنه قال: «كنا نُصلي مع النبي ﷺ العصر فننْحَرُ جَزوراً، فتُقْسَمُ عَشرَ قِسَمٍ، فنأكلُ لحماً نَضيجاً قبل مغرب الشمس».

٢٤٨٦- عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشْعَريينَ إذا أرمَلوا في الغَزو أو قلَّ طعامُ عِيالِهم بالمدينةِ جَمعوا ما كان عندَهم في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ اقتَسَموهُ بينهم في إناء واحد بالسَّوية، فهم منِّي وأنا منهم».

**قوله** (كتاب الشركة) وهي شرعاً: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث.

**قوله** (الشركة[١] في الطعام والنهد) أما الطعام فسيأتي القول فيه في باب مفرد، وأما النهد فهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة.

**قوله** (والعروض) بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد، وأما بفتحها فجميع أصناف المال، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام، واختلف العلماء في صحة الشركة كما سيأتي.

**قوله** (وكيف قسمة ما يكال ويوزن) أي هل يجوز قسمته مجازفة أو لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون، وقوله (والقران في التمر) يشير إلى حديث ابن عمر الماضي في المظالم، ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: أحدها حديث جابر في بعث أبي عبيدة بن الجراح إلى جهة الساحل، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي[٢]، ثانيها حديث سلمة بن الأكوع في إرادة نحر إبلهم في الغزو، والشاهد منه جمع أزوادهم ودعاء النبي ﷺ فيه بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد[٣] إن شاء الله تعالى.

**قوله** (إذا أرملوا) أي فني زادهم، وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى، وتحدث الرجل بمناقبه، وجواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمواساة، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضاً والله أعلم.

## ٢- باب ما كان من خَليطينِ فإنهما يَتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ في الصدقة

٢٤٨٧- عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه «أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كتبَ له فريضةَ الصدقةِ التي فرَض رسولُ الله ﷺ قال: وما كان من خَلِيطَينِ فإنهما يَتَراجعَانِ بينهما بالسَّوية».

## ٣- باب قسمة الغَنَم

٢٤٨٨- عن عَبايةَ بن رفاعة بن رافع بن خديجٍ عن جَدِّهِ قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحُليفة، فأصاب الناس جُوعٌ، فأصابوا إبلاً وغنَماً، قال: وكان النبي ﷺ في أُخرياتِ القومِ، فعَجلوا وذَبحوا ونصَبوا القُدورَ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بالقدُورِ فأُكْفِئَت، ثمَّ قَسَمَ، فعَدَلَ عشرةً من الغنَم بِبعير، فندَّ منها بعيرٌ فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيلٌ يسيرةٌ فأهوى رجلٌ منهم بسَهمٍ فحبَسَهُ الله، ثم قال: إنَّ لهذه البَهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوَحْشِ، فما غلَبَكم منها فاصنعوا به هكذا، فقال جدِّي: إنّا نَرجو - أو نَخافُ - العدوَّ غداً، وليست مَعنا مُدىً،

(١) رواية الباب واليونينية "باب الشركة في ..."
(٢) كتاب المغازي باب / ٦٥ ح ٤٣٦٠ - ٣ / ٤٠٨
(٣) كتاب الجهاد باب / ١٢٣ ح ٢٩٨٢ - ٢ / ٦٢٣

أفنَذْبحُ بالقصَبِ؟ قال: ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكرَ اسمُ الله عليه فكلوهُ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُحَدِّثُكم عن ذلك: أما السنُّ فعَظْم، وأما الظفُرُ فمُدى الحبشةِ».

[الحديث ٢٤٨٨- أطرافه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦،٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤]

**قوله** (باب قسمة الغنم) أي بالعدد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح[1] إن شاء الله تعالى.

## ٤- باب القِران في التمر بينَ الشركاء حتى يستأذن أصحابهُ.

٢٤٨٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يَقرُنَ الرجُلُ بين التمرتينِ جميعاً حتى يَستأذنَ أصحابَه».

٢٤٩٠- عن جبَلَةَ قال: «كنا بالمدينة فأصابَتنا سَنةٌ، فكان ابن الزبير يرزُقنا التمرَ وكان ابن عمرَ يَمُرُّ بنا فيقول: لا تُقرنوا فإنّ النبي ﷺ نهى عن القِران، إلا أن يَستأذِنَ الرَّجُلُ منكم أخاهُ».

**قوله** (باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) وقد تقدم في المظالم، ويأتي الكلام عليه في الأطعمة إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر، لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك.

## ٥- باب تَقويمِ الأشياء بينَ الشُّركاء بقيمة عدل.

٢٤٩١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتَقَ شقْصاً لهُ من عبدٍ -أوشِركاً، أو قال نَصيباً، وكان له ما يبلُغُ ثَمَنَهُ بقيمة العَدلِ فهوَ عَتيقٌ، وإلا فقد عَتقَ منه ما عَتقَ».

[الحديث ٢٤٩١ - أطرافه في ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥]

٢٤٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَن أعتقَ شَقيصاً من مملوكه فعليه خَلاصُهُ من مالهِ، فإن لم يَكنْ له مالٌ قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عدل، ثمّ استُسعي غير مشقُوقٍ عليه».

[الحديث ٢٤٩٢- أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧]

**قوله** (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء

---

(١) كتاب الذبائح باب / ١٥ ح ٥٤٩٨ - ٤ / ٢٤٦

أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق وألحق الباقي به وأورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن أبي هريرة، وسيأتي الكلام عليهما جميعاً في كتاب العتق[١] مستوفى إن شاء الله تعالى.

## ٦- باب هل يُقرَعُ في القِسمةِ؟ والاستهام فيه

٢٤٩٣- عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ القائم على حُدودِ الله والواقع فيها كمَثَلِ قوم استَهَموا على سَفينةٍ فأصابَ بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفَلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مَرُّوا على من فَوقَهم، فقالوا: لو أنّا خَرَقْنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤْذِ من فَوقَنا، فإن يَترُكُوهم وما أرادوا هَلكوا جَميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوا ونجَوا جميعا».

[الحديث ٢٤٩٣ - طرفه في ٢٦٨٦]

**قوله** (باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه) الاستهام الاقتراع والمراد هنا بيان الأنصبة في القسم، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب الشهادات[٢] إن شاء الله تعالى.

## ٧- باب شركة اليتيم وأهل الميراثِ

٢٤٩٤- عن عُروة بن الزُّبير أنه سأل عائشةَ رضي الله عنها في قول الله تعالى {وإن خفتم - إلى - ورباعَ} فقالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكونُ في حَجْرِ وليِّها تُشاركهُ في ماله، فيُعجبهُ مالُها وجمالها فيريد وليُّها أن يتزَوَّجها بغَير أن يُقسِطَ في صداقها، فيُعْطيها مثلَ ما يعطيها غيره، فنُهوا أن يَنكحوهنَّ إلا أن يعطوا لهن ويَبلُغوا بهنَّ أعلى سُنَّتِهنَّ من الصداقِ، وأمِروا أن ينكِحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عُروةُ قال عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزلَ الله {ويستفتونك في النساء -إلى قوله وترْغَبونَ أن تَنكحوهنَّ} والذي ذكرَ الله أنه يُتْلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها {وإن خِفتُم أن لا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى {وتَرغبون أن تنكحوهنَّ} يعني هي رَغبةُ أحدكم ليتيمته التي تكون في حَجْرِهِ حين تَكونُ قليلة المال والجمال، فنُهوا أن يَنكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رَغبتهم عنهنَّ».

---

(١) كتاب العتق باب / ٥ ح ٢٥٢٦ - ٢ / ٤١٨٧

(٢) كتاب الشهادات باب / ٣٠ ح ٢٦٨٦ - ٢ / ٤٩٠

[الحديث ٢٤٩٤ - أطرافه في: ٢٧٦٣، ٢٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥]

**قوله** (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلا إن كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير سورة النساء[1] إن شاء الله تعالى.

## ٨- باب الشِركة في الأرضين وغيرها

٢٤٩٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «إنما جَعلَ النبي ﷺ الشُّفعة في كلِّ ما لم يُقْسمْ، فإذا وقَعتِ الحدودُ وصُرِّفتِ الطرُقُ فلا شُفعة».

**قوله** (باب الشركة في الأرضين وغيرها) أورد فيه حديث جابر (الشفعة في كل ما لم يقسم) وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشفعة[2]، وأراد هنا الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار، وإلى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار أو كبرت، واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها.

## ٩- باب إذا قسَمَ الشُّركاءُ الدُّورَ أو غيرها فليسَ لهم رُجوعٌ ولا شُفعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى النبي ﷺ بالشُّفعة في كل مالم يُقسم فإذا وقَعَتِ الحدود وصُرِّفت الطرُقُ فلا شفعة».

**قوله** (باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها[3] فليس لهم رجوع ولا شفعة) أورد فيه حديث جابر المذكور، قال ابن المنير: ترجم بلزوم القسمة، وليس في الحديث إلا نفي الشفعة، لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع - إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة - فعادت الشفعة.

## ١٠-باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصَّرْف

٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨- عن سُليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصَّرفِ يداً بيد فقال: اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيدٍ ونسيئةً فجاءَنا البَراء بنُ عازبٍ فسألناهُ فقال: فعَلتُ أنا وشريكي زيدُ بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال «ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نَسيئة فردوه».

**قوله** (باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعاً، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه، وأجمعوا على أن

(١) كتاب التفسير "النساء" باب / ١ ح ٤٥٧٣ - ٣ / ٤٩٨
(٢) كتاب الشفعة باب / ١ ح ٢٢٥٧ - ٢ / ٢٩٩
(٣) رواية الباب واليونينية "أو غيرها"

الشركة بالدراهم والدنانير جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري اهـ، وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضاً كالصحاح والمكسرة، وإطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثوري، وقوله (وما يكون فيه الصرف) أي كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الأكثر: يصح في كل مثلي وهو الأصح عن الشافعيه.

**قوله** (ماكان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه) أي اتركوه. واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين ويؤيد هذا الاحتمال ما سيأتي في (باب الهجرة إلى المدينة) من وجه آخر عن أبي المنهال قال «باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة إلى الموسم» فذكر الحديث وفيه «قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال: ما كان يداً بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح» فعلى هذا فمعنى قوله (ما كان يداً بيد فخذوه) أي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً في عقد واحد، والله أعلم

## ١١- باب مشاركة الذِّمِّيِّ والمشركين في المزراعة

٢٤٩٩- عن عبد الله رضي الله عنه قال: «أعْطى رسول الله ﷺ خَيبرَ اليهودَ أن يَعملوها ويَزرعوها، ولهم شَطْرُ ما يَخرُجُ منها».

**قوله** (باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة) وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها مختصراً، وقد تقدم في المزارعة، وهو ظاهر في الذمي وألحق الشرك به لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي، وأشار المصنف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأحمد وإسحق، وبه قال مالك إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضرة المسلم، وحجتهم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير، واحتج الجمهور بمعاملة النبي ﷺ يهود خيبر، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها.

## ١٢- باب قسْمِ الغنم والعَدلِ فيها

٢٥٠٠- عن عُقْبَةَ بن عامرٍ رضي الله عنه: «أن رسولَ الله ﷺ أعطاهُ غنماً يَقسِمُها على صحابته ضَحايا، فبقي عَتودٌ، فذكَرَهُ لرسول الله ﷺ فقال: ضَحِّ به أنتَ»

## ١٣- باب الشركة في الطعام وغيره

ويُذكر أن رجلاً ساومَ شيئاً فَغمَزَهُ آخر، فرأى عمرُ أنَّ له شركةً

٢٥٠١ ، ٢٥٠٢- عن زُهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام - وكان قد أدركَ النبي ﷺ ، وذهَبتْ به أمُّه زينبُ بنتِ حُميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعْهُ، فقال: هو صغيرٌ، فمسحَ رأسَهُ ودعا لهُ - وعن زُهرةَ بن مَعبدٍ أنه كان يَخرُجُ به جَدُّهُ عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعامَ فيَلْقاه ابن عمرَ وابن الزُّبير رضي الله عنهم فيقولان له: أشرِكنا فإن النبي ﷺ قد دَعا لك بالبركةِ، فيشركُهم ، فربَّما أصاب الراحلة كما هيَ فيبعثُ بها إلى المنزِل».

[الحديث٢٥٠١ - طرفه في: ٧٢١٠]

[الحديث ٢٥٠٢- طرفه في: ٦٣٥٣]

**قوله** (باب الشركة في الطعام وغيره) أي من المثليات، والجمهور على صحة الشركة في كل من يتملك، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى، وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذن له في التصرف، وفي وجه لا يصح إلا في النقد المضروب كما تقدم، وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهما الجواز.

**قوله** (فرأى عمر) وفي رواية ابن شبويه (فرأى ابن عمر) وعليها شرح ابن بطال، والأول أصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية «أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها ، فرأى عمر أنها شركه» وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك، وقال مالك أيضاً في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة، فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لأنه انتفع بتركه الزيادة عليه، ووقع في نسخة الصغاني ما نصه «قال أبو عبد الله - يعني المصنف - إذا قال الرجل للرجل اشركني فإذا سكت يكون شريكه في النصف» اهـ وكأنه أخذه من أثر عمر المذكور.

**قوله** (فيقولان له أشركنا) وهو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة، وفي الحديث مسح رأس الصغير، وترك مبايعة من لم يبلغ، والدخول في السوق لطلب المعاش، وطلب البركة حيث كانت، والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة، وتوفر دواعي الصحابة على إحضار أولادهم عند النبي ﷺ لالتماس بركته، وعلم من أعلام نبوته ﷺ لاجابة دعائه في عبد الله بن هشام.

## ١٤- باب الشركة في الرقيق

٢٥٠٣- عن ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من أعتقَ شركاً لهُ في مملوكٍ وجبَ عليه أن يعتقَ كلَّه إن كان له مالٌ قَدْرَ ثَمَنِه يُقامُ قيمةَ عَدْلٍ ويُعطى شُركاؤهُ حِصَّتَهم ويُخلَّى سَبيلُ المعتَق».

٢٥٠٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شِقْصاً له في عبد أعتِقَ كلُّهُ إن كان لهُ مالٌ وإلا يستَسعَ غيرَ مشقوقٍ عليه».

**قوله** (باب الشركة في الرقيق) أورد فيه حديث ابن عمر وأبي هريرة فيمن أعتق شقصا أي نصيباً - من عبد، وهو ظاهر فيما ترجم له لأن صحة العتق فرع صحة الملك.

## ١٥- باب الاشتراك في الهدي والبُدنِ

وإذا أشركَ الرجُلُ رجلاً في هدْيه بعد ما أهدى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦- عن جابر و عن ابن عباس رضي الله عنهم قالا «قَدِمَ النبي ﷺ وأصحابُه صُبْحَ رابعة من ذي الحجَّة مهلِّين بالحج لا يَخلِطهم شيء، فلما قَدِمنا أمَرَنا فجعلناها عُمرةً، وأنْ نَحلَّ إلى نسائنا، ففَشَت في ذلك القالةُ، قال عطاءٌ: فقال جابرٌ: فيروح أحدُنا إلى مِنى وذكرُه يقطُرُ منياً - فقال جابر بكفه. فبلغَ ذلك النبي ﷺ فقام خطيباً فقال: بلغَني أنَّ أقواماً يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبرُّ وأتقى لله منهم، ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبْرتُ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهدْيَ لأحللْتُ، فقام سراقة بن مالك بن جُعْشُمٍ: فقال يا رسول الله، هي لنا أو للأبد؟ قال: لا، بل للأبد، قال وجاء عليُّ بن أبي طالبٍ، فقال أحدُهما يقولُ: لبَّيْكَ بما أهلَّ به رسول الله ﷺ، وقال الآخَرُ لبَّيْكَ بحَجَّة رسول الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ أن يُقيمَ على إحرامه وأشركهُ في الهدي».

**قوله** (وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدما أهدى، أي هل يسوغ ذلك؟) وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج. وفيه بيان أن الشركة وقعت بعدما ساق النبي ﷺ الهدي من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة، وجاء علي من اليمن إلى النبي ﷺ ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدي مائة بدنة وأشرك عليا معه فيها، وهذا الاشتراك محمول على أنه ﷺ جعل علياً شريكاً له في ثواب الهدي، لا أنه ملكه له بعد أن جعله هدياً، ويحتمل أن يكون علي لما أحضر الذي أحضره معه فرآه النبي ﷺ ملكه نصفه مثلاً فصار شريكاً فيه، وساق الجميع هدياً فصارا شريكين فيه لا في الذي ساقه النبي ﷺ أولاً.

## ١٦- باب من عَدَلَ عَشرةً من الغنم بجَزُورٍ في القَسْم

٢٥٠٧- عن عَبايةَ بن رفاعة بن عن جده رافع بن خديجٍ رضي الله عنهُ قال «كنا مع النبي ﷺ بذي الحُليفة من تِهامة فأصَبْنا غنَما أو إبلاً، فعَجّل القوم فأغلوا بها القُدورَ، فجاء رسول ﷺ فأمر بها فأكْفِئَت، ثم عَدَلَ عشرةً من الغنَم بجزور، ثم إن بعيراً نَدَّ وليس في القوم إلا خَيلٌ يسيرةٌ فحبَسَهُ بسَهمٍ قال رسول الله ﷺ: إنَّ لهذه البَهائمِ أوابد كأوابد الوَحْشِ، فما غلَبَكم منها فاصنعوا به هكذا. قال قال جدِّي يا رسول الله إنّا نَرجو - أو نَخافُ - أن نلقى العدوَّ غداً، وليس مَعَنا مُدىً، أفنذْبحُ بالقصَبِ؟ قال: اعجل أو أرْني ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكرَ اسمُ الله عليه فكلوا، ليسَ السِّنَّ والظُفُرَ، وسأحَدِّثُكم عن ذلك: أما السنُّ فعَظْم، وأما الظفُرُ فمُدى الحبشةِ».

**قوله** (باب من عدل عشرة من الغنم بجزور) أي بعير وقد تقدم قريباً وأنه يأتي الكلام عليه في الذبائح[١] إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب الذبائح باب / ١٨ ح ٥٥٠٣ - ٤ / ٢٤٩